

بما في على الماء كونه بان كان جديا واصغرا وبما يرد من الابن والمواشي
 كثر في يقطع الماء بشرها قبل لا يمنع منه لانه لا يلبس لها في كثر
 فصار كما يلبس في يقطع سبيل في ضربة الشرب وفضل ان يمنع احتيالا
 بسقي المزارع والمشاجر وكما في غروب حفر قدام ان المخرى المملأ
 منه للوضوء وغسل الثياب في المعبر لانه لا يربط الوضوء والغسل في
 كافي بل هو كافي في وجوه مد فوج وان اراد ان يسقي شجرة او خضرا
 في داره فلا يجزئ له ذلك في الاصح لان الناس من سقون في داره
 المنع عن ذلك من الدنيا في ليلته ان يسقي ارضه ويحمله ويحجم
 من غير هذا الاصل وبقوله وفنائه في اذن نضائه ان يمنع من ذلك لانه
 الماء متى دخل في الحفاسم لقطع شجرة الشرب بواحد لانه في اذنه قطع
 فهو صاحب ولا في المسب حتى صاحب النهي والضفة تعلق بها حتى فلا
 يمكن التسبيل فيه ولا في الضفة فان اذن له صاحب في ذلك
 اعلمه فلا يربح لانه حقه في جبهه الا اذ كان له كالمحيز في اذنه هـ
فصل في كرى الاملاك الانصاف لانه يربح غير مملوك
 الاصل في كرى ما في الحفاسم بعد كالمفروض في كرى غير مملوك
 كرض ما في تحت الضفة الا انه عام في كرى مملوك ورض ما في الضفة
 في موضع خراع فالواصل بينهما استعمال الضفة في عودته فالاول
 من عودته كثر

في كرى الاملاك

في كرى الاملاك

في كرى الاملاك

في كرى الاملاك

في كرى الاملاك

مؤنة كرى على السلطان من بين حال المسلمين لان منفعة الكرى لهم
 فيكون من غير عليهم وبصرف اليه مؤنة الخراج ويجزئ ذلك الغنى
 والصدق فان لا الثانية للفقراء والاول للثواب فان لم يكن في بيت المال
 شيئا فالامام يجبر الناس على كرى احيانا لمصلحة العامة اذ من لا ينفقوا
 بانفسهم وفيه مثله فان عمن يولون كرى في كرى او لا في كرى لا ينفقوا
 من كات ينفقوا ويجعل مؤنة على الماسرا الذين لا ينفقون بانفسهم
 كما في الثانية فكريه على اهله الاعلى ببيت المال لان الحق لهم والمنفعة يعود
 اليهم على خصوص من يخالصون من ارضهم يجبر على دفعها للضر العام
 وهو ضرر بقية المشركا وضرب الاله خاص في هذا بعض فلا يباع
 بقر او ارادوا ان يحضروا ضفة الانشاف وفيه ضرر عام كثر
 الاراضي فساد الطرف بغير الاذن والاقبال لا من هو م بخلاف الكرى لانه
 معلوم في اقالمة الثالث في مؤنة اخص من اقل وجهه فكريه على اهله لما يقام
 في بيت الجبر الا في كرى الثاني في فصل الاجرة لان كل واحد من الفريدين
 خاص في يمكن دفعه عنهم بالرجوع على الاجرة انفقوا في اذ كان
 بالمرافقة فاستوفوا كثر في اختلف ما تقدم ولا جبر في الضفة
 كما اذا اشترى جميعا ومن لم يركب في المشرك عليهم من اعلاؤه فاذا
 جاؤا من اجله من غيره وهذا عندنا حقه في كرى المشرك جميعا من اوله
 في كرى المشرك جميعا

في كرى الاملاك

في كرى الاملاك

في كرى الاملاك

في كرى الاملاك

في كرى الاملاك